في التنصيف

تقديره الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل زوجتك على ان تفرض ما شئت او ما شئت
او ما يشاء زيد فان كان تقديره الى الزوج لم يتقدر بقدر وكذا يلزمه ما يحكم به سواء زاد عن
مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة واما الكثرة فلا تزيد على خمسمائة درهم
ولو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به وتجب لها النصف ما لم تزد المرأة عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها مهر المثل ويحتمل المتعة بخلاف مفوضة البضع حيث
رضيت بغير مهر وقيل ليس لها احدهما **المقصد الرابع** في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطء
قبلا او دبرا استقر كمال المهر ويملك الجميع بالعقد فالنماء والزيادة لها سواء طلقها قبل الدخول
او لا ولها التصرف فيه قبل قبضه ولا يحصل بالخلوة وان كانت تامة على راي فان كان قد سلمه و
الا كان دينا عليه لا يسقط بالدخول طالت المدة او قصرت وان طلق قبل الدخول رجع عليه
نصف المسمى والفسخ كالطلاق الا ما يكون لعيب غير العنة فانه يقتضي سقوط جميع المهر ثم المطلق
ان كان قد دفع المهر استعاد نصفه فان كان قد تلف فنصف مثله او نصف قيمته فان اختلفت
في وقت العقد والقبض لزمها الاقل من حين العقد الى حين التسليم فان تعيب في يدها قبل
يرجع في نصف القيمة والارش في نصف العين مع الارش اما لو نقصت قيمته لنقصان السعر فان
له نصف العين قطعا وكذا لو زادت لزيادة السوق وتضمن النقص مع التلف دون الزيادة
وان زاد منفصلة فالزيادة لها خاصة وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين الزائدة
او دفع نصف القيمة من دونها فلو زادت ونقصت باعتبارين كتعليم صنعة ونسيان
اخرى تخيرت في دفع نصف العين او نصف القيمة فان وجبنا عليه اخذ العين اجبر عليها
والا تخير ايضا ولو تعذر في يده لم يكن له الا نصف المعيب فان كان قد دفع ارشا رجع بنصفه
ايضا ولا يشترط في الزيادة زيادة القيمة بل ما فيه غرض مقصود وحمل الامة زيادة من
وجه ونقصان من آخر وفي البهيمة زيادة محضة الا اذا اثر في افساد اللحم والزرع
للارض نقص والطلاق يقتضي تملك الزوج لا ان يملك باختياره فلو زاد بعد الطلاق

قبل

قبل الاختيار فله نصف الزيادة ولو زال ملكها بجهة لازمة كالبيع والعتق والهبة لزم مثل
النصف او قيمته فان عاد بعد الرجوع سقط حقه وقيل يرجع في العين ولو تعلق به حق لازم
كالرهن والاجارة تعين البدل فان صبر الى الخلاص فله نصف العين ولو قال انا ارجع فيها
واصبر حتى ينقضي الاجارة احتمل عدم الاجابة واجبارها على اخذ القيمة اذا دفعتها لانه
يكون مضمونا عليها ولها ان تمتنع منه الا ان يقول انا اقبضه واردها الى المستأجر امانة
او يسقط عنها الضمان على اشكال فله ذلك ولو كان البيع بخيار لها او لم يقبض الهبة او
دبرت على اشكال تخيرت في الرجوع ودفع نصف العين وفي دفع نصف القيمة فان دفعت
القيمة ثم رجعت لم يكن له اخذ العين ويقوى الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان
الصداق صيدا فاحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف اليه لانه ملك قهري كالارث
فان علينا حق الله تع وجب ارساله عليه قيمة نصف نصيبها ولو امهر المدبرة ثم طلق
قبل نقض تدبيره بموته وقيل بينهما نصفان والحق بطلان التدبير بالاصداق ثم واذا كان
الصداق دينا او العين صح ان تهبه بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول
ولو تلف في يدها فعفى الزوج او وهبها او ابراها بعد الطلاق صح ولو عفى الذي عليه
المال لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان
وهب افتقر الى القبول والاقباض وفي اجراء العفو مجرى الهبة نظر واذا عفى احد
الزوجين عن حقه الدين او العين مع الاقباض صح عفوه والذي بيده عقدة النكاح
وهو الاب او الجد العفو عن بعض حقها لا جميعه وقيل ولمن توليه امرها وليس لولي
الزوج العفو عن حقه مع الطلاق **فروع** أ لو اصدقها نخلا فاثمر في يدها وطلقها
قبل الجداد لم يكن له الثمرة فان بذلت نصف المجموع لزمه قبوله على اشكال ويحتمل قويا
الرجوع في العين مشغولة بالابقاء وكذا لو طلعت الثمرة وبذلت نصف العين او لا تعدل القطع
او دفعت الارش اجرة ولو طلب قطع الثمرة قبل الادراك ليرجع في العين او يقول انا

Copyright © King Saud University